Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سألوا رسول الله، (ﷺ)، أن يعاملهم في الأموال على النصف وأن يُخْرجهم إذا شاء، فساقاهم على الأموال على الشرط الذي طلبوا، وفعل مثل ذلك أهل فَدَك، وكانت خيبر فيئًا للمسلمين، وكانت فدك خالصة لرسول الله، (ﷺ)، لأنّهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب. ولما استقرّ رسول الله، (ﷺ)، أهدت له زينب بنت الحارث امرأة سَلاّم بن مِشْكم شاة مصليّة مسمومة فوضعتها بين يديه، فأخذ رسول الله، (ﷺ)، منها مضغة فلم يُسِغْها ومعه بِشْر بن البَراء ابن مَعْرور، فأكل بشر منها، وقال رسول الله، (ﷺ): إنّ هذه الشاة تُخْبرني أنّها مسمومة، ثمّ دعا المرأة فاعترفت، فقال: ما حملك على ذلك؟ قالت: بلغتَ من قومي ما لم يخفَ عليك فقلتُ: إن كان نبيًّا فسيُخبَر، وإن كان ملِكًا استرحنا منه. فتجاوز عنها. ومات بِشر من تلك الأكلة.

وقال رسول الله، (ﷺ)، في مرضه الذي مات فيه: هذا الأوان وجدتُ انقطاع أبْهري من أكلة خيبر. فكان المسلمون يرون أنّه مات شهيدًا مع كرامة النبوّة.

* * *